التفسير الفقهي لمعالي الشيخ/ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-72

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب انزلناه اليك ليدبروا اياته ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب التفسير. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. تقدمه لكم اذاعة. اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي الشيخ الدكتور - 00:00:01

سعد بن ناصر الشهير تنفيذ عزام بن حسن الحميدي الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فمن اسباب الاختلاف في التفسير الفقهي الاختلاف في بعض الايات هل هي من الحقيقة او من المجاز - 00:00:42

كان جماعة يرون ان المجاز لا يقع في لغة العرب كابيس حاقر السراجين وبعضهم قال بانه لا يكون في القرآن بينما جماهير اهل العلم يرون اثبات وقوع المجازي ومنشأ الخلاف ان من اثبت المجاز نظر الى اللفظ المجرد لفظ الاسد - 00:01:07

فانه يستعمل في الحيوان المفترس ومن نفى المجاز نظر الى الجملة كاملة فقال ان لفظة اسد يخطب لا تستعمل في لغة العرب للحيوان المفترس. وانما تستعمل في الرجل الشجاع فمن نظر الى الجملة كاملة فانه نفى وجود المجاز - 00:01:33

ومن نظر الى اللفظ مجرد فانه سيقول بوجود المجاز ولعل القول الاول اقوى لان العرب لا تتكلم بالكلمة الواحدة المجردة لوحدها. وانما يتكلمون جملة التامة ولان العرب عندما تركب كلمتين في جملة تعتبرها كالكلمة الواحدة كما في الاستثناء - 00:02:00

يقول رأيت عشرة الا ثلاثة لا يريدون بذلك الا السبعة ومن قال بالمجاز قال هناك علامات للحقيقة نفرق بها بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة تبادروا الى الذهن ولا يجوز نفيها بخلاف المجاز - 00:02:27

وهناك ادلة تدل على ان اللفظ قد استعمل في معناه المجازي. منها وجود ادلة عرفية ومن ذلك وجود ادلة استعمال ومنها سياق الكلام فان سياق الكلام يبين هل اللفظ او مجاز ومنها ان يكون في الكلام ما يدل على ان المراد بالكلام المعنى المجازي - 00:02:49

وهكذا ايظا قد تترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم او بدلالة الكلام. يبقى عندنا ان نذكر عددا من التي نتج عنها اختلاف المفسرين واول هذه القواعد قاعدة هل يجوز ان نحمل اللفظ على معناه الحقيقي ومعناه المجازي في وقت - 00:03:17

واحد قال ابو حنيفة لا يصح حمل اللفظ على معناه الحقيقي ومعناه المجازي في وقت واحد وجمهور الاصوليين يجيزون ذلك ولعلنا نضرب امثلة تدل على ان هذا من اسباب اختلاف المفسرين في التفسير الفقهي - 00:03:41

حيث يرد احتمال على اللفظة هل هي حقيقة او مجاز في مرات يكون مع اللفظ قرينة فحينئذ اذا كانت هذه القرينة صالحة لصرف اللفظ عن معناه الحقيقي الى معناه المجازي - 00:04:02

حينئذ نقول بمقتضى ذلك بينما يرى اخرون ان هذه القرينة غير كافية لحمل اللفظ على معناه المجازي ثم يبقونه على الاصل ويفسرونه المعنى الحقيقي وفي مرات يختلفون بسبب اختلافهم هل يجوز حمل اللفظ على المعنى الحقيقي والمعنى المجازي مرة - 00:04:21

واحدة في وقت واحد ومن امثلة ذلك في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقوله لا ينكح قد يراد بها الوطء وقد يراد بها العقد فالنكاح في اللغة يطلق على المعنيين الحقيقة ويطلق اه لغة على - 00:04:48

العقد مجازا ولذلك ذهب بعض المفسرين الى ان المراد بهذه الاية الوقت قالوا معنى الاية الزاني لا يطأ في زناه الا زانية. او من هي اخس منها وهي المشركة. وهذا رأي جماعة من اهل العلم منهم ابن كثير - 00:05:11

والجصاص بينما ذهب اخرون الى ان المراد في الاية العقد امل الاية على ان المراد ان الزاني لا يجوز له ان يتزوج الا من هي مثله من

اصحاب الزنا بانه يعصي الله في هذه المسألة - 00:05:34
ورتبوا على ذلك مسألة انه لو عقد الرجل على امرأة زانية قبل ان تتوب هل يصح هذا العقد او لا يصح وقد اختار جماعة ان هذا العقد لا يصح هو المشهور من مذهب الامام احمد واختار اخرون صحة العقد - 00:05:55
وهو رأي جماعة كثيرة من اهل العلم ومن امثلة ذلك في قوله تعالى وان كنتم مرظى وعلى سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا امام فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا - 00:06:15
ففي قوله اولى مستم هذا اللفظ قد يراد به المعنى الحقيقي وهو مس البشرة للبشرة وقد يراد به معنى مجازي بان يقصد به الجماع. ولذلك وقع الاختلاف بين المفسرين في تفسير الاية - 00:06:38
فقال طائفة بان اللمس الذي ذكر في الاية يراد به الجماع وهذا مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله وقال طائفة بان المراد بهذه الاية الملامسة. ولذلك رأوا ان مس الرجل للمرأة ينقض الوضوء. وبهذا - 00:06:57
قال الامام الشافعي وقيده مالك واحمد بكونه لشهوة بكون اللمس لشهوة فلا ينقض الا اذا كان كذلك لان هناك احاديث خصصت الاية ودلت على انه اذا الرجل مس المرأة بدون شهوة فانه لا ينتقض وضوءه - 00:07:16
ومن هنا فالجمهور يحملون لامستم على المعنى الحقيقي قد يقولون بان الاية تدل على المعنيين الحقيقي وهو اللمس المجرد والمجازي وهو الجماع. وعند الحنفية يحملونه وعلى المعنى المجازي وهو الجماع - 00:07:39
مثال اخر في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأبى الشهداء اذا دعوا اذا ما دعوت - 00:07:57
ففي قوله الشهداء هل يراد به من تحمل الشهادة او ان المراد به من سيدعى للشهادة والاصل في لفظ الشهداء بلفظه الاستعمال الحقيقي بحيث يراد به من شهد وتحمل الشهادة سابقا - 00:08:18
والمعنى المجازي ان يراد بهذه اللفظة من كان متأهلا لحمل الشهادة ولذلك وقع الاختلاف بين المفسرين في تفسير هذه الاية فقال طائفة المراد به الشهداء من المراد بالشهداء من تحمل الشهادة حقيقة فحملوه على المعنى اللغوي الحقيقي - 00:08:40
بينما قال اخرون يراد بالشهداء من يدعى لتحمل الشهادة فهذا يكون استعمالا للفظ في غير ظاهر بل هو من الاستعمال المجازي وقد قال طائفة بانه يحمل على المعنيين معا ويترتب على ذلك هل المراد بقوله ولا يأبى الشهداء - 00:09:06
اذا ما دعوا هل المراد بذلك ان الشهادة الذين تحملوا الشهادة يجب عليهم اداء هذه الشهادة ولو ان اراد بهذه الاية ان من دعي الى الشهادة وجب عليه ان يستجيب وان يشهد وبالتالي فالكلام - 00:09:29
من دعيني الى الشهادة يجب عليه تحمل هؤلاء وهذا مبني على الخلاف في تفسير هذه الاية ومن ذلك قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فان قوله واشهدوا امر والامر حقيقة في الوجوب. لكننا صرفناه الى المجاز بدلالة ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:49
او اشترى فرسا من اعرابي ولم يشهد فدل ذلك على ان الشهادة ليست بواجبة. اسأل الله جل وعلا لان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والاخرة. وان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدين. هذا والله اعلم - 00:10:18
الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي الدكتور سعد بن ناصر تنفيذ عزام بن حسن الحميدي - 00:10:39